تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥١) بند ١٧٤ لسنة ٢٠٠٤

بشـــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة العدد والأدوات اليدوية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٩) بند ١٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بشـأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة العدد والأدوات اليدوية بالتجزئة ٠

ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبـين كافـة الممـولين وعملا على التيسير على ممولي نشـاط تجارة العدد والأدوات اليدوية قامت المصلحة بعمل دراسة شـاملة لهذا النشاط شـملت الدراسات المقدمة من الغرفـة التجـارية المصـرية بالإسكندرية والمأموريات والإطلاع على عدد من ملفـات ممـولي النشـاط بالمأموريـات المختلفـة وعقـد العديد من الاجتماعـات مع ممثـلي النشـاط توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ١٣ /٨ /٢٠٠٤ حيث تم الاتفـاق على أن تطبـق الأسـس التاليـة عنـد محاسـبة الحالات التقديرية ٠

أولا : ضوابط تحديد رقم الأعمال :

- يلتزم مستورد العـــــدد والأدوات اليدوية بتقديم بيان للمأمورية المختصـة بمحاسبتة متضمنا (الرسائل الاستيرادية وتكلفتها – قيمـة المشـتريات المحليـة ومصادر شرائها " إن وجدت ")٠
- كما يلتزم بتقديم بيان بأسماء العملاء (تجار جملة – تجار تجزئـة) وعنـاوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات ونوعيتها لكل منهم ٠

ثانيا : أسس المحاسبة :

١- رقم الأعمال :

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :

- البيانات المقدمة من المستورد والسابق إيضاحها ٠
- معاينة المنشأة ومخازنها وفروعها طبقا لإخطارات الممـول والمـدون (بالبطاقـة الضريبية – السجل التجاري) معاينات دقيقة ومتكرره لتحديد كميات وقيم ما بهـا من أدوات وعدد يدوية وأنواعها (شاكوش / بنسة / كماشة / رولـه / مطرقـة / ماكينة جلخ / صاروخ قطعية / مسدس [دوكـو – شـمع] شـنيور ٠٠٠ الـخ) وأسعارها/ عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء مع ضرورة إيضاح شـهرة وموقع المنشأة .
- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / صفتة التجارية [مسـتورد – تاجر جملة – تاجر تجزئة] / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقا

لفاتورة المورد – التكاليف الاخري " رسوم جمركية – مصاريف شحن ٠٠٠ الخ "/ الكميات التي يتم شراؤها وأنواعها وأسعارها / مصادر الشراء [مستورد – محلي] مع إيضاح أسماء المستوردين او الموردين وعناوين مزاولة نشاطهم / عدد مـرات الشراء (أسبوعيا – شهريا) / حجم المبيعات اليومية / عدد أيام العمـل / هـامش الربح / حجم التوريدات وتحديد الجهات التي يتم التوريد لها / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط٠

- بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات ٠
- بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل الاستيراد / سجل التعاقدات ٠
- الإطلاع على ما لدى الممـول من أجندات / فواتير الشراء / صـور فـواتير البيع ٠٠٠ الخ ٠
- الاقرارت الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانـات عند التقدير٠

٢ - عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا ٠

على أن يؤخذ في الاعتبار أيام النوات بالمدن الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها ٠

٣ - نسبة مجمل الربح :

تم الاتفاق على تحديد نسبة مجمل الربح كما يلي : -

- المستورد ٧ % من التكلفة الاستيرادية
- تجارة الجملة ٨ % من المبيعات (المحلية – المستوردة)
- تجارة التجزئة ١٤% من المبيعات (المحلية – المستوردة)

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق : -

أ – يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحـددة لجميـع حلقـات التـداول (إذا ثبـت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع) ٠

ب – يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح المستورد وتاجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع)

وتتولي المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا ٠

– التوريدات ٩ %

وتطبق هذه النسبة علي التوريدات وفقا لمفهوم أعمال التوريدات المحدد بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ ٠

٤ – الإيرادات الأخرى :

ويتم المحاسبة عنها متي ثبت مزاولتها مثل : -

- تجارة آلات الورش والمعدات وقطع غيارها ويطبق بشأنها مـا ورد بالتعليمـات التنفيذية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٧ ٠
- تصنيع المفاتيح ويطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٧

٥ -المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسـب المصروفات اللازمـة للنشاط وفقـا للتعليمات التنفيذيـة للفحـص رقـم (٨) لسنة ١٩٩٩٠

ثالثا : تراعى الأمور التالية :

- ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠
- أسس المحاسـبة الواردة بهذا الاتفاق تطبـق علي نشاط تجارة الأدوات والعـدد اليـدوية (دون الآلات الميكانيكيـة الكهربائيـة) ويلـزم تطبيقهـا على كافة السنوات عند موافقة الممول عليها بالمأموريـة ، وفـى حالة عدم الموافقـة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسس المعمول بها قبل هـذا الاتفـاق ٠
- يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت علية أية متغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠
- يتم تطبيق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ عند طلـب التقسـيط للضرائب المستحقة طبقا لهذا الاتفاق ٠

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابـة والإدارات التابعـة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقه .